Cour Pénale Internationale
International Criminal Court
المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-02/05-01/09**

التاريخ: **٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤**

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: **القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسةً للدائرة**
القاضي هانس–بيتر كاول
القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

وثيقة علنية عاجلة

قرار بشأن احتمال سفر عمر البشير إلى دولة الكويت

وثيقة يُخطَر بها وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام

فاطو بنسودا، المدعية العامة
جيمس ستيوارت، نائب المدعية العامة

محامي الدفاع

الممثِّلون القانونيون للمجني عليهم

الممثِّلون القانونيون لطالبي المشاركة

المجني عليهم غير الممثَّلين

طالبو المشاركة/جبر الضرر غير الممثَّلين

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

مكتب المحامي العمومي للدفاع

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة الكويت

أصدقاء المحكمة

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبل

نائب رئيس قلم المحكمة

وحدة المجني عليهم والشهود

قسم الاحتجاز

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

هيئات أخرى

تصدر **الدائرة التمهيدية الثانية** (''الدائرة'') في المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') هذا القرار بشأن ''الإخطار العاجل الوارد من الادعاء بشأن سفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير'' (''الإخطار'')[١].

١ – في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي أحال بموجبه الحالة في دارفور إلى المحكمة[٢].

٢ – وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى، التي أُسنِد إليها رسمياً النظر في هذه القضية، أمرين بالقبض على عمر حسن أحمد البشير (''السيد البشير'')[٣]. ولمّا يزل هذان الأمران لم يُنفذا.

٣ – وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أصدرت هيئة رئاسة المحكمة القرار المعنون ''قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالات في جمهورية الكونغو ودارفور بالسودان وكوت ديفوار إليها''، الذي أعادت بموجبه إسناد الحالة في دارفور بالسودان إلى هذا الدائرة[٤]، من بين أمور أخرى.

٤ – وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة القرار المعنون ''قرار بشأن احتمال سفر عمر البشير إلى دولة الكويت'' (''القرار الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣'')[٥] الذي دعت فيه، من جملة أمور، دولة الكويت إلى التعاون مع المحكمة في ضوء قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وتقديم السيد البشير إليها[٦]. وأمرت الدائرة أيضاً في ذلك القرار رئيس قلم المحكمة بالقيام بأمور منها: '١' إحالة طلبي إلقاء القبض والتقديم

---

[١] الوثيقة ICC-02/05-01/09-191 وملحقها (ألف).

[٢] القرار S/RES/1593 (2005).

[٣] الدائرة التمهيدية الأولى، ''أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/05-01/09-1؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ICC-02/04-01/09-3؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ''أمر ثان بالقبض على عمر حسن أحمد البشير''، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09-95؛ الدائرة التمهيدية الأولى، ''القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض''، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠، ICC-02/05-01/09-94.

[٤] هيئة رئاسة المحكمة، الوثيقة ICC-02/05-01/09-143.

[٥] الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/05-01/09-169.

[٦] الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/05-01/09-169، الصفحة ٦.

اللذين أصدرهما قلم المحكمة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢١ تموز/يوليو ٢٠١٠ إلى السلطات المختصة في دولة الكويت؛ و'٢' تذكير دولة الكويت بقرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)[٧].

٥ – وفي نفس اليوم، أحال رئيس قلم المحكمة طلب إلقاء القبض على السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة إلى السلطات المختصة في دولة الكويت مرفقاً به نسخة عن أمري القبض[٨].

٦ – وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤، تلقت الدائرة الإخطار الذي أكدت المدعية العامة فيه استناداً إلى تقارير إعلامية أن السيد البشير ''في طريقه'' إلى الكويت العاصمة على رأس وفد سوداني لحضور اجتماع قمة للجامعة العربية من المقرر أن يُعقَد يومي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤[٩]. وبناءً على ذلك، تطلب المدعية العامة من الدائرة اتخاذ تدابير تكفل تنفيذ الأمرين اللذين أصدرتهما المحكمة بالقبض على السيد البشير. وتطلب المدعية العامة من الدائرة أيضاً '١' التماس معلومات من السلطات المعنية في دولة الكويت بشأن زيارة السيد البشير المحتملة؛ '٢' تذكير هذه السلطات بأمري القبض وبقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)؛ '٣' إحاطة مجلس الأمن علماً بالوضع لكي يتسنى له اتخاذ الإجراء المناسب[١٠].

٧ – تحيط الدائرة علماً بالمواد ٢١ (١) (أ) و(ب) و٨٧ (٥) و٨٩ (١) من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'').

٨ – وكما شُدِّد على ذلك في القرار الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة لا يقع إلا على الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولما كان النظام الأساسي معاهدة دولية تنظمها القواعد المحدَّدة بموجب معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإنه لا يجوز فرض التزامات على دولة غير طرف بموجب النظام الأساسي إلا بموافقتها[١١]. وعليه يجوز للدول غير الأطراف أن تقرر التعاون مع المحكمة لغرض معيَّن، على نحو ما

---

[٧] الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-02/05-01/09-169، الصفحتان ٥ و٦.

[٨] الوثيقة ICC-02/05-01/09-170.

[٩] الوثيقة ICC-02/05-01/09-191، الفقرة ٨ والوثيقة ICC-02/05-01/09-191-AnxA.

[١٠] الوثيقة ICC-02/05-01/09-191، الفقرة ١٠.

[١١] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، الجزء ١١٥٥، المادة ٣٤؛ انظر أيضاً الدائرة التمهيدية الأولى، ''قرار بشأن طلب محامي الدفاع عن عبد الله السنوسي الخلوص إلى عدم تعاون جمهورية موريتانيا الإسلامية وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن''، ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-01/11-01/11-420، الفقرة ١٢؛ الدائرة التمهيدية الثانية، ''قرار بشأن احتمال سفر عمر

تهيئ له المادة ٨٧ (٥) (أ) من النظام الأساسي. ويجوز لمجلس الأمن تعديل هذا المبدأ بقرار يُعتمَد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الأطراف في النظام الأساسي التزاماً بالتعاون مع المحكمة. وفي هذه الحالة، ينبع الالتزام بالتعاون من ميثاق الأمم المتحدة مباشرةً.

٩ – وبناء على ذلك، فإن دولة الكويت، باعتبارها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، ليس عليها أي التزامات تجاه المحكمة بموجب النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تذكِّر المحكمة بأن الحالة في دارفور بالسودان أُحيلت إلى المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يقرّ أيضاً بأنه ليس على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي (باستثناء السودان) التزامات بموجب النظام الأساسي. غير أن قرار مجلس الأمن المذكور ''حثّ جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا'' مع المحكمة (التشديد هنا مضاف)[١٢]. وعليه يجوز لدولة الكويت بعد تلقيها طلب المحكمة إلقاء القبض والتقديم أن *تقرر* تنفيذ أمري القبض الصادرين.

١٠ – وفي هذا السياق، تود الدائرة أن تشير إلى أن المحكمة ليس لها آلية إنفاذ وأنها بالتالي تعتمد على تعاون الدول الذي لا يمكن لها من دونه أن تنهض بولايتها وأن تسهم في وضع حد للإفلات من العقاب.

١١ – وبالنظر إلى أن الزيارة يُفترَض أن تتم خلال اليومين المقبلين وإلى أن دولة الكويت قد تقرر تقديم المساعدة إلى المحكمة بالمعني المقصود في المادة ٨٧ (٥) من النظام الأساسي، ترى الدائرة أن من السابق لأوانه أن توافق على طلب المدعية العامة وأن '' تحيط مجلس الأمن علماً بالوضع لكي يتسنى له اتخاذ الإجراء المناسب''.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة:

أ) **تجدِّد دعوة** السلطات المختصة في دولة الكويت إلى إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة في حال دخوله إقليمها؛

البشير إلى جمهورية إثيوبيا والمملكة العربية السعودية''، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-01/09-164، الفقرة ٧؛ الدائرة التمهيدية الثانية، ''قرار بشأن احتمال سفر عمر البشير إلى الولايات المتحدة الأمريكية''، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-01/09-162، الفقرة ١٠.

[١٢] القرار S/RES/1593 (2005).

ب) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بتذكير دولة الكويت بطلب إلقاء القبض على عمر حسن أحمد البشير وتقديمه إلى المحكمة وبأمري القبض اللذين سبق أن أحيلا إلى السلطات الكويتية المختصة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

ج) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بإرسال مذكرة شفوية إلى دولة الكويت للاستفسار عن زيارة عمر حسن أحمد البشير؛

د) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بإخطار السلطات المختصة في دولة الكويت بهذا القرار؛

هـ) **تأمر** رئيس قلم المحكمة بإعداد تقرير عن هذه الزيارة وإيداعه لدى الدائرة في الوقت المناسب؛

ج) **ترفض** طلب المدعية العامة إحاطة مجلس الأمن علماً بالمسألة.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

رئيسةً للدائرة

[توقيع] *[توقيع]*

القاضي هانس–بيتر كول **القاضي كونو تارفوسير**

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤

في لاهاي بهولندا